

القاعدة الفقهية مصدر للتخريج:

يمكننا أن نجلي حقيقة مصدرية القاعدة الفقهية في تخريج الفروع- وإن كان هذا الأمر معلوما لدى الباحثين- من خلال الأوجه التالية:

الوجه الأول:

ما قدمته غير ما مرة في هذا البحث؛ من أن المخرَج كما يستند إلى نصوص المذهب في تخريجه الأحكام، فإنه يلجأ أيضا إلى قواعد المذهب إذا هو فقد النصوص. وهذه "القواعد" كلمة عامة تشمل قواعد الفقه، ولهذا اعتنى أهل كل مذهب بتحرير وتصنيف قواعد فقه مذهبهم، بل إن هذه القواعد الفقهية لم تنشأ أول مرة إلا في رحاب الفروع المذهبية(1).

الوجه الثاني:

أن الغاية التي من أجلها وضعت القواعد، وكان الاشتغال بها والبحث فيها من قبل العلماء، إنما هي تسهيل عملية الاستنباط وضبط الفروع وجمع شتات الجزئيات، إحكاما لمنهج الاجتهاد، بضبط الكليات والأصول، ثم إلحاق فروعها بها بعد ذلك وتخريجها عليها(2).

الوجه الثالث:

أن نصوص العلماء الذين اعتنوا بهذا الفن وصنفوا فيه؛ صريحة في كون قواعد الفقه؛ وسيلة لتخريج الأحكام وبناء الفروع عليها. قال الإمام القرافي- رحمه الله- وهو يتحدث عن مكانة القواعد وأهميتها في خطبة كتابه "الفروق": «... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان»(3).

فالمنهج السليم إذن في نظر الإمام القرافي للتخريج إنما يكون طريقه هذه القواعد لا المناسبات الجزئية، وفي هذا أبلغ الدلالة على مصدريتها حيث لم يكتف بتقرير ذلك وبيانه لكونه أمرا معلوما ومقررا عندهم، بل جعل المنهج السديد في **التخريج** لا يكون إلا بالقواعد الكلية.

(1) راجع في نشأة القواعد الفقهية "القواعد الفقهية" لعلي أحمد الندوي ص79 فما بعدها.

(2) نظرية التقعيد، ص14- المدخل الفقهي العام 949/2.

(3) الفروق 3/1.

ويقرر هذا الإمام السيوطي ويؤكد، حين جعل فن الأشباه والنظائر طريقاً لمعرفة الأحكام غير المسطورة، قال- رحمه الله-: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومأخذه وأسارره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان»(4).

وقال العلامة ابن نجيم وهو يتحدث عن الفن الأول- فن القواعد الفقهية:- «الأول معرفة القواعد التي ترد إليها، وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى»(5). فهذا نص صريح في تفريع العلماء الأحكام على هذه القواعد، والاجتهاد في الفتوى هو درجة من درجات **التخريج**، حيث يستعين المفتي بهذه القواعد في تخريج النوازل والمسائل الجديدة.

الوجه الرابع:

المصنفات في هذا الفن، حيث إنا نجد العلماء الذين كتبوا فيها يذكرون القاعدة الفقهية أولاً وما يتعلق بها من شرح، ثم يتبعونها بما ينبني عليها من الفروع، وقد تكون هذه الفروع منصوصة في المذهب وأحياناً يصرحون بأنه لا نقل فيها للأصحاب، بما يدل على أن المؤلف قام بتخريجها على القاعدة. ومن عبارات الفقهاء في هذه المصنفات- وهذا شائع بينهم- التعبير بمادة "خرَج" وما اشتق منها، ومن هذا قول السيوطي وابن نجيم: «الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية»(6).

إن هذه الأوجه- منفردة ومجمعة- تأكيد وتقرير لمصدرية القاعدة الفقهية في تخريج الفروع. ولقد تجلّى منهج الفقهاء في **التخريج** على هذه القواعد في أمرين اثنين: **الأول**: الأشباه والنظائر، و**الثاني**: الفروق الفقهية، فلنتكلم عنهما في المطالبين التاليين بيانا لأهميتهما وأثرهما في عملية **التخريج**.

الفرع الأول: فن الأشباه والنظائر وأثره في التخريج:

الأشباه: جمع شبه أو شبه بمعنى المثل(7).
والنظائر جمع نظير: وهو المثل المساوي أيضاً(8).

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ص31.

(5) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص15.

(6) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص104- الأشباه والنظائر للسيوطي، ص201.

(7) لسان العرب 503/13 مادة شبه.

(8) المرجع نفسه 219/5 مادة نظر.

وفي الاصطلاح: يقصد بالأشباه والنظائر: المسائل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلاف في الحكم لأمر خفية أدركها الفقهاء بأنظارهم(9). وهذا التعريف يشمل فن الفروق- كما يعلم مما سيأتي-، ولذلك فإن الذي نقصده من الأشباه والنظائر هنا: هو ضم الفروع المتماثلة والمسائل المتشابهة، إلى أخواتها وأشكالها.

وهذا ما عبّر عنه الإمام ابن السبكي وهو يتحدث عن أنواع الاستنباط؛ حيث يقول: «النوع الأول:- وهو أنزلها- من إذا ذكرت له المسألة انتقل ذهنه إلى نظيرها، فإن كان حافظا وهي مسطورة اكتسب باستحضار النقل فيها كيفية أخرى وقوى متجددة، تولدت من اجتماع النظرين، لم تكن قبل ذلك- وهذا عمدة باب الأشباه والنظائر-؛ فإن الفقيه الفطن الذاكر، إذا سمع القاعدة وفروعا انفتح ذهنه لنظائرها، ووصل بالقاعدة لما لو لم يكن منقولا لكانت قواه تفي به»(10).

وأصل هذا الفن كما ذكر الإمام السيوطي- رحمه الله- ما جاء في رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري- رضي الله عنهما- في القضاء «... الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى»(11).

فقد تضمنت هذه الرسالة الإشارة إلى منهج الجمع بين الأشباه والنظائر، وذلك وفق أمرين:

الأول: في قوله: «اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك» أمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول، فالقياس إذا هو الطريق الأول للجمع بين المتشابهات.

الثاني: في قوله: «فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى» إشارة إلى نوع آخر من الشبه: وهو أن يتردد الفرع بين أصليين، فينظر إلى ما كان منهما أكثر شبيها بالفرع فليحق به، وهذا ما يسمى بقياس الأشباه(12). ومثاله: القول بتكرار مسح الرأس من عدمه، فإنه دائر بين أصليين؛ هما مسح الخف: فلا يكرر بجامع المسح، ومن جهة أخرى فإنه عضو من أعضاء الوضوء كالوجه؛ فيجمع بينه وبينهما في التكرار(13).

(9) انظر في المعنى الاصطلاحي للأشباه والنظائر: القواعد للندوي، ص64-75.

(10) الأشباه والنظائر لابن السبكي 348/2.

(11) الأشباه للسيوطي، ص32-33، وانظر رسالة عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما في إعلام الموقعين 85/1.

(12) القواعد للندوي: ص66.

(13) المرجع السابق.

استطاع الفقهاء بإعمال هذا النوع من الاستنباط- كما قال ابن السبكي-، أن يصلوا بالقواعد لما لو لم يكن منقولاً لكأنت قواهم تقي به، فخرجوا فروعا كثيرة، جمعوا بينها وبين نظائرها، والكلمات التي نقلناها أنفا عن حقيقة هذا الفن وأهميته وأمثالها مما لم نورده عن العلماء، أغنت عن إعادة القول في حاجة المخرّج إلى الإلمام بهذا الفن العظيم، وإن المصنفات الكثيرة التي وضعت فيه؛ لهي خير دليل على ذلك، وعلى عظيم أثره في عملية التخرّيج ، وعلى مصدرية القواعد الفقهية في ذلك.

الفرع الثاني: فن الفروق وأثره في التخريج:

الفروق في اللغة: من الفرق: أي الفصل، خلاف الجمع (14)، وفي حديث الزكاة: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» (15). وفي الاصطلاح: عرفوه بأنه «الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة» (16).

وهو بهذا وثيق الصلة بالأشباه والنظائر، ومرتبطة به أيما ارتباط، ذلك أن الفرق الذي يتوصل إليه الفقيه، إنما يكون بعد النظر في النظائر، والتأمل في المسائل المتشابهة حتى إذا ما وجد من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرّك خاص به، فرق بينه وبينها بناء على ذلك، ولم يضمه إليها، ولهذا جاء التعريف السابق شاملاً للفنيين معاً.

وتتنوع الفروق في علم الفقه نوعين:

الأول: الفروق بين المسائل الفرعية، أو الأحكام الجزئية، والغالب على المؤلفات في هذا النوع؛ أن يرتبها أصحابها على كتب الفقه المعهودة كالصلاة والزكاة... ونحوها، ثم يذكرون تحت كل كتاب من المسائل المتشابهة التي تفترق في الحكم (17). ومن أمثلة ذلك:

ما جاء في "الفروق الفقهية"، لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي (18): «فرق بين مسألتين: قال مالك: الأفضل الصوم في السفر، والأفضل قصر الصلاة في السفر، وكلاهما رخصة في عبادة، الفرق بينهما: أن العبادة إذا ذهب وقتها أدت قضاء، وإذا أدت في الوقت كانت أداء، والأداء أفضل من القضاء، ووقت الصوم هو الشهر، فإن أخذ بالرخصة فيه حصل أن يؤديه قضاء، ومراعاة الأداء أولى من مراعاة الأخذ بالرخصة، وليس كذلك الصلاة؛ لأنه قد اجتمع فيها الأمران: الأداء والأخذ بالرخصة، لأنها في الوقت يؤتى بها، فكان مندوباً إلى ذلك. فافترقا» (19).

(14) لسان العرب 299/10 مادة فرق.

(15) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع : 122/2 ورواه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة حديث رقم 1580 : 337/2 والنسائي في سننه كتاب الزكاة باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع حديث رقم 2455 : 29/5 وابن ماجه في سننه كتاب الزكاة باب ما يأخذ المصدق من الإبل حديث رقم 1801 : 576/1 وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب صدقة الخلاء موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه : 264/1.

(16) الأشباه للسيوطي، ص33-34.

(17) مقدمة تحقيق كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري ص81.

(18) هو مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسن الدمشقي، أبو الفضل، اختص بالقاضي عبد الوهاب، فظهر به، وله كتاب في الفروق معروف حدث عنه الناس، وأخذ عنه من أهل سبته قاسم المأمون. انظر: الديباج، ص348، ترتيب المدارك 765/4.

(19) الفروق الفقهية للدمشقي، ص134.

الثاني:

الفروق بين القواعد الفقهية، وفي هذا النوع يتجه التفريق إلى القواعد بدل الفروع، وقد يحدث أن يجمع بينهما، كما فعل الإمام القرافي قال- رحمه الله- متحدثاً عن منهجه في كتابه «... وجعلت مبادئ المباحث في القواعد؛ بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين؛ فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان؛ وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين؛ فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك؛ فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى. لأن الضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتميز الأشياء»(20).

ثم قال بعد ذلك منوها بكتابه؛ لأجل هذا المنهج الذي سلكه فيه «... وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع»(21).

وقبل أن نقدم أمثلة لهذا النوع، تكشف عن أهميته وضرورة الإلمام به؛ كي يسلم **التخريج** ويكون صائبا، نذكر طائفة من نصوص الفقهاء وأقوالهم الداعية إلى ملاحظة الفروق والاعتناء بها؛ لما لذلك من أثر على **التخريج**. - قال الإمام المازري- رحمه الله:- «الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد سبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها»(22).

فمعرفة الفروق بين المسائل القريبة في الظاهر- في رأي الإمام المازري- إذن شرط وضرورة في تحصيل منصب الإفتاء. ويؤكد هذا المعنى فقيه مالكي آخر؛ هو أبو القاسم البرزلي(23)؛ فيحذر ممن يدعي الاجتهاد ويعمد إلى القياس، وهو جاهل بالفروق غير بصير بها، وذلك حيث يقول «قد

(20) الفروق للقرافي 3/1.

(21) المصدر السابق 4/1.

(22) مواهب الجليل للحطاب 97/6.

(23) هو أبو القاسم ابن أحمد البرزلي القيرواني ثم التونسي، فقيه وحافظ محقق أخذ عن ابن عرفة وابن مرزوق الجد وعنه ابن ناجي وحلوه والرصاص وابن مرزوق الحفيد، له ديوان كبير في الفقه، وله "الحاوي في النوازل" توفي سنة 844هـ. انظر: شجرة النور، ص245، الفكر السامي 256/2-257.

يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد، فينظر المسائل بعضها ببعض ويخرّج، وليس بصيرا بالفروق»(24).

وبين الإمام الجويني وأكد أن أهل التحقيق من العلماء؛ لا يستغنون عن معرفة الفروق، فقال: «... فإن مسائل الشرع ربما يتشابه صورها ويختلف أحكامها لعل أوجب اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجب افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها»(25).

ونوه الإمام الزركشي(26) بهذا الفن فقال: «الثاني- من أنواع الفقه-: معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق»(27).

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن المقصود بالفروق، هي تلك الفروق المؤثرة القوية دون ما كان بعيدا أو من الخيالات. وفي هذا قال الزركشي: «كل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر»، ثم استدل لكلامه بقول إمام الحرمين: «لا يكتفى بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقح فرق على بعد... فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين»(28).

وهذه الآن أمثلة توضح وتبين عن هذه المعاني المتقدمة، وقد اخترت أن تكون من فروق القرافي، جمعا بين ما تقدم من كلامه وبين التطبيق له، ولأنه أحسن وأوسع من ألف في هذا النوع على ما نعلم:

المثال الأول:

وهو ما افتتح به الإمام القرافي- رحمه الله- كتابه الفروق، وذكر أنه أقام يطلب هذا الفرق نحو ثمان سنين- وفي هذا البحث الدؤوب دلالة أخرى على أهمية هذا الفن:- وهو الفرق بين قاعدتي الشهادة والرواية؛ إذ كل واحدة منهما خير، وهذا وجه اجتماعهما.

قال- رحمه الله- في معرض الإلزام لغيره بضرورة التمييز بينهما «... وإذا وقعت لنا حادثة- غير منصوصة- من أين لنا أنها شهادة... فلعلها من باب الرواية؟» «فالفقيه مطالب بمعرفة الفرق، وإلا فإن تخريجه لن يكون

(24) مقدمة تحقيق الفروق الفقهية، ص33 عن نوازل البرزلي (9/1ب).

(25) القواعد الفقهية للندوي، ص73 عن "الفروق" للجويني مخطوط مكتبة سليمانبة رقم 146 أصول الفقه (و: 1).

(26) هو العلامة محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين، المصري الزركشي الشافعي، أخذ عن جمال الدين الإسني وسراج الدين البلقيني، كان فقيها أصوليا مفسرا، مع مشاركة جيدة في سائر العلوم، له آثار قيمة منها "البرهان في علوم القرآن"، و"شرح علوم الحديث لابن الصلاح"، "البحر المحيط في أصول الفقه"، "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة". انظر: الدرر الكامنة 397/3، الشذرات 335/6.

(27) المنثور للزركشي 69/1.

(28) المصدر السابق.

صحيحاً، لأنه قد يلحق ويخرج على كل واحدة ما ليس منها»، والقول بتردد هذه الفروع بينهما ليس صواباً، بل يكون الفرع مخرجا على قاعدة أخرى غير هاتين، وهذا جميعه إنما يتلخص إذا علمت حقيقة كل واحدة منهما من حيث هي... أما مع الجهل بتحقيقهما فلا يتأتى شيء من ذلك، وتبقى هذه الفروع مظلمة ملتبسة علينا».

قال: «ولم أزل كذلك كثير القلق والتشوف إلى معرفة ذلك؛ حتى طالعت شرح البرهان للمازري^{٢٩}، فوجدته ذكر هذه القاعدة وحققها وميّز بين الأمرين من حيث هما»، وكان نتيجة ذلك أن «اتجه تخريج تلك الفروع اتجاها حسنا، وظهر أي الشبهين أقوى، وأي القولين أرجح، وأمكنا من قبل أنفسنا؛ إذا وجدنا خلافا محكيا ولم يذكر سبب الخلاف فيه أن نخرجه على وجود الشبهين فيه؛ إن وجدناهما، ونشترط ما نشترطه، ونسقط ما نسقطه، ونحن على بصيرة في ذلك كله».

وبعد أن حرر الفرق ومثل له بعشر مسائل قال في ختام ذلك: «فهذه عشر مسائل تحرر قاعدتي الشهادة والرواية بوجود أشباههما فيها، وتؤكد ذلك تأكدا واضحا في نفس الفقيه بحيث يسهل عليه بعد ذلك تخريج جميع فروع القاعدتين عليهما، ومعرفة الفرع القريب من القاعدة من البعيد منها»⁽²⁹⁾.

وهكذا يتأكد لدينا ضرورة معرفة الفروق بين القواعد كي يكون المخرج على بصيرة في تخريجه وإحاقه الفروع بالقواعد؛ وإلا لم يأمن الوقوع في الخطأ.

المثال الثاني:

ما ذكره في الفرق الحادي والعشرين بين قاعدة الحمل على أول جزئيات المعنى وقاعدة الحمل على أول أجزائه أو الكلية على أجزائها وهو العموم والخصوص.

فقد بدأ بتحقيق معنى الجزئي والجزء، ثم ذكر قاعدتين في ذلك، يتضح بهما الفرق، ليخلص إلى تقرير هذه القاعدة وهي "أن حمل اللفظ على أدنى مراتب جزئياته لا تكون فيه مخالفة للفظه لعدم دلالاته على غير هذا الجزئي، أما إذا حملنا اللفظ على أقل الأجزاء فقد خالفنا اللفظ؛ فإنه يدل على الجزء الآخر وما أتينا به، ومخالفة لفظ صاحب الشرع لا تجوز، بخلاف الأول.

ومثال ذلك: إذا قال الله تعالى: - صوموا رمضان- فمن عمد إلى الاقتصار على أقل أجزائه؛ فقد خالف صاحب الشرع، بخلاف ما إذا قال الله

(29) انظر هذا المثال مفصلا في الفروق 18-4/1.

تعالى أعتقوا رقبة، فعمدنا إلى رقبة تساوي عشرة وتركنا الرقبة التي تساوي ألفاً، لا نكون مخالفين للفظ صاحب الشرع.

وبناء على هذا الفرق يذكر لنا الإمام القرافي **التخريجات الباطلة و التخريجات الصحيحة التي بنيت على ذلك.**

فمن التخريجات الباطلة: تخريج الخلاف في التيمم، هل هو إلى الكوعين أو إلى المرفقين؟ لا يصح، لأن الكوع جزء اليد لا جزئي منها، فكان كالاقتصار على يوم من رمضان.

ومن التخريجات الصحيحة: مسألة التيمم في قوله تعالى: **(فتيمموا صعيدا طيبا)** [المائدة: 7]، فقوله تعالى "صعيدا" مدلوله أمر كلي كان يمكن حمله على أدنى الرتب وهو مطلق ما يسمى صعيدا ترابا كان أو غيره من جنس الأرض، كما هو مذهب مالك- رحمه الله-، أو أعلى رتب الصعيد وهو التراب، كما هو مذهب الشافعي.

وفي خاتمة هذا الفرق ينبه قارئه من جديد ليكون على علم بما يقرأ فيقول: "... فهذه ست مسائل تنبهك على صحة **التخريج** على هذه القاعدة والمسائل السابقة تنبهك على **التخريج** الفاسد عليها؛ لأن الأول من باب الأجزاء وهذه من باب الجزئيات، فقد ظهر لك الفرق بينهما والصحيح من الفاسد" (30).

المثال الثالث:

الفرق بين قاعدة تقدم الحكم على سببه دون شرطه أو شرطه دون سببه، وبين قاعدة تقدمه على السبب والشرط جميعا.

بعد أن حرر الإمام القرافي هذا الفرق، أخذ في ذكر ما يوضحه من المسائل، ومما جاء فيه: «المسألة الرابعة: إذا أخرج زكاة الحب قبل نضج الحب وظهوره لا تجزئه، وإن أخرجها بعد يبسه أجزاء، ولم يختلفوا في هذه الصورة... بخلاف زكاة النقدين، إذا أخرجت بعد ملك النصاب وقبل الحول، لأن زكاة الحب ليس لها سبب وشرط؛ بل سبب واحد، فلا تتخرج على هذه المسألة بل على مسألة الصلاة قبل الزوال.

وبهذا يظهر بطلان قياس أصحابنا عدم أجزاء الزكاة إذا أخرجت قبل الحول، على الصلاة قبل الزوال، فهذا قياس باطل، بسبب أن ما يساوي الصلاة قبل الزوال إلا إخراج الزكاة قبل ملك النصاب، وهم يساعدون على عدم الأجزاء قبل ملك النصاب» (31).

(30) الفروق 1/134-140.

(31) الفروق 1/196-200.

وهكذا ندرك قيمة الفروق بين القواعد وفائدتها الكبيرة في عملية
التخريج، إذ تمكن الفقيه من التمييز بين الصحيح والفاقد من التخريجات،
وتعطيه القدرة بذلك على إحكام التخريج، ولهذا كان طبيعياً أن يشترط العلماء
العلم بها لبلوغ درجة الاجتهاد.

